



سياسة تنظيمية

الحماية الاستباقية للمنافسة

النسخة ١.١

تاريخ الإصدار: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص. ب. ٢٦٦٦٢، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

www.tra.gov.ae



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١,١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

التعديلات:

النسخة:	تاريخ الإصدار:	سبب المراجعة:
١,١	٢٠ سبتمبر ٢٠١٠	تحديث لبعض التعارف
١,٠	٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩	الإصدار الأولي



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١،١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

جدول المحتويات

٤	١. المرجعية القانونية
٥ - ٤	٢. الغرض و النطاق
٦ - ٥	٣. التعاريف
٧ - ٦	٤. الأسواق المعنية الخاضعة لتقييم المنافسة
٨ - ٧	٥. تقييم المنافسة
٨	٦. التزامات الجهات التي لها قوة سوقية
٨	٧. تاريخ السريان



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١،١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

١. المرجعية القانونية

- ١,١ تأسست الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ("الهيئة") بموجب المادة (١٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته ("القانون") كجهة مختصة للإشراف على قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١,٢ وإضافة إلى ذلك، فإن المادة (١٤) فقرة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ تمنح الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة، والتعليمات، والقرارات، والإجراءات "لتنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات...".

٢. الغرض والنطاق

- ٢,١ إن الغرض من هذه السياسة التنظيمية هو وضع الأساس لإضافة إجراءات أخرى إلى الإطار التنظيمي والعمل بها أو حذف إجراءات منه عندما ترى الهيئة الحاجة إلى ذلك، فعند تطبيق أيأ من هذه الإجراءات؛ تضع الهيئة في عين الاعتبار ذات المبادئ الأساسية والمفاهيم الاقتصادية والقانونية والتحليلية؛ إلا أن أهداف واستخدام كلاً منهما مختلف. لم تسن اللوائح التنظيمية اللاحقة لإدخال المنافسة في السوق؛ بل لحماية المنافسة مهما كان مستواها الذي قد يظهر بالسوق من حين لآخر. وتميل اللوائح التنظيمية لأن تبرز طبيعياً.
- ٢,٢ ومن جهة أخرى، إن هذه السياسة التنظيمية للحماية الاستباقية للمنافسة هي "تطلعية" ولها فائدة لتنظيم الوسائل والسبل التي يبحث بها المنظم للتدخل في وضع السوق. وقد يسعى لتحقيق هذا من خلال إدخال إجراءات معينة لبت قدراً من المنافسة في الأسواق الحالية، أو لإيجاد ظروف تمكن من إشعال المنافسة. وقد تشمل هذه الوسائل والسبل طرقاً يمكن من



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١،١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

خلالها مجابهة القوة الاقتصادية للجهات التي لها قوة بالسوق المعنية. وتضم السياسة التنظيمية للحماية الاستباقية للمنافسة التي أدخلتها الهيئة تراخيص صادرة وأدوات تنظيمية مدخلة على بعض الأمور مثل: الربط البيني، والتسعير (جملة وتجزئة) والاختيار المسبق للمشغل والتجوال المحلي وإعداد الحسابات التنظيمية.

٢,٣ إن الغرض من هذه السياسة التنظيمية للحماية الاستباقية للمنافسة هو إيجاد إطار للهيئة لتحديد أسواق الاتصالات المعنية بالتجزئة والجملة في دولة الإمارات، وتقييم هذه الأسواق المعنية تنافسياً لمعرفة القوة السوقية. وبهذا يكون للهيئة أسس لتطبيق النظام الاستباقي المناسب لمجابهة القوة الاقتصادية لجهة ذات قوة في السوق المعنية.

٢,٤ لا تفرض أو تحظر هذه السياسة التنظيمية بذاتها أي التزامات أخرى منصوص عليها في قوانين دولة الإمارات، وبالقانون، وبالإطار التنظيمي بالهيئة أو أي ترخيص أو تصريح مماثل؛ إلا إذا كانت نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الهيئة ضمن إطار هذه السياسة التنظيمية، وفي حال بدا للهيئة أن هناك فشل في السوق (إن وجد) فيمكنها اتخاذ قرار لوضع مزيد من الإجراءات الاستباقية، أو تعديل الإجراءات الاستباقية الحالية لتصحيح فشل السوق أو لتطوير المنافسة المستدامة. وقد تقرر الهيئة خلاف ذلك نتيجة للأنشطة التي تقوم بها ضمن هذا الإطار وتلغي ما لم يعد مناسب من الإجراءات الحالية والإبقاء على ما هو أنسب.

٣. التعاريف

3.1 ولغرض هذه السياسة التنظيمية، يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات نفس المعاني المبينة في القانون ما لم يقض سياق هذه السياسة بغير ذلك أو يتطلب السياق ذلك، ويكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١،١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

٣،١،١ الجهة: يجب ان يكون له نفس المعنى كما هو محدد في السياسة

التنظيمية لحماية المنافسة للهيئة.

٣،١،٢ القوة السوقية: يجب ان يكون له نفس المعنى كما هو محدد في السياسة

التنظيمية لحماية المنافسة للهيئة.

ولتجنب الغموض أو الشك، ليس بالضرورة أن يكون تعريف مصطلح القوة السوقية في هذه السياسة التنظيمية نفس تعريف القوة السوقية في أي أداة تنظيمية أخرى.

٣،١،٣ الحصة السوقية : يجب ان يكون له نفس المعنى كما هو محدد في السياسة

التنظيمية لحماية المنافسة للهيئة.

٣،١،٤ السوق المعنية: يعني أي من هذه الأسواق المحددة أو المعرفة للهيئة بالمادة ٤،١ من

هذه السياسة.

٣،١،٥ الإطار التنظيمي: يجب ان يكون له نفس المعنى كما هو محدد في السياسة

التنظيمية لحماية المنافسة للهيئة.

٤. الأسواق المعنية الخاضعة لتقييم المنافسة

٤،١ ستقوم الهيئة حسب تقديرها من حين لآخر بتعريف الأسواق المعنية لأهداف هذه

السياسة التنظيمية تماشياً مع أسسها المحددة في هذه السياسة.

٤،٢ ستصدر الهيئة الإرشادات بشأن العملية المستخدمة في تحديد وتحليل الأسواق

المعنية.



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١،١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

٤,٣ يجوز للهيئة تعديل أو توسيع أو تقليل قائمة أو تعاريف الأسواق المعنية المحددة وفق هذه السياسة التنظيمية.

٤,٤ ولتجنب الشك، ولهدف هذه السياسة التنظيمية؛ ستقوم الهيئة بتعريف "الأسواق المعنية" دون النظر بالضرورة إلى استخدام هذا المصطلح أو تحديد الأسواق المعنية لأهداف أدوات تنظيمية أخرى. كما أنه لا تكفي كلمة "السوق المعنية" حسب تعريفها أو تحديدها لخدمة أدوات تنظيمية أخرى لتحديد "السوق المعنية" لأهداف هذه السياسة.

٥. تقييم المنافسة

٥,١ ستقوم الهيئة بتسمية الجهة التي لها قوة سوقية في السوق المعنية إذا رأت أن تلك الجهة تتمتع بمكانة اقتصادية قوية تمكنها من العمل باستقلالية إلى حد كبير عن المنافسين والمشاركين وصولاً إلى العملاء.

٥,٢ تأخذ الهيئة بعين الاعتبار أي عامل تراه ذات صلة وذلك لتقييم مستوى المنافسة في السوق المعنية على سبيل المثال لا الحصر:

٥,٢,١	الحصة السوقية.
٥,٢,٢	العائدات وأصول الجهة المعنية.
٥,٢,٣	السيطرة على المرافق، والمنتجات أو الخدمات التي تمنع فيها الازدواجية بفعالية أو يصعب تحقيقها لاعتبارات تقنية أو اقتصادية.
٥,٢,٤	المزايا التقنية أو التفوق.
٥,٢,٥	سهولة دخول السوق والخروج منه.
٥,٢,٦	مستويات القوة الشرائية التعويضية.

سياسة تنظيمية، الحماية الاستباقية للمنافسة، النسخة ١،١، أصدرت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

مستويات الدخول إلى أسواق رأس المال والموارد المالية.	٥,٢,٧
مدى تنوع المنتجات والخدمات.	٥,٢,٨
وفورات الحجم.	٥,٢,٩
وفورات المجال.	٥,٢,١٠
التكامل الرأسي.	٥,٢,١١
مستوى تطور أياً من شبكات التوزيع أو البيع.	٥,٢,١٢
احتمالية زيادة القوة السوقية.	٥,٢,١٣
معوقات الدخول إلى السوق المعنية والتوسع فيها.	٥,٢,١٤
توافر الموارد الشحيحة.	٥,٢,١٥

٥,٣ يجوز للهيئة حسب تقديرها تعديل أو توسيع أو تقليل العوامل المنصوص عليها
أعلاه بالمادة ٥,٢.

٥,٤ يجوز للهيئة حسب تقديرها إعادة تقييم مستوى المنافسة في السوق المعنية وتعديل
الإجراءات السابقة كما تراه مناسباً.

٦. التزامات الجهات التي لها قوة سوقية

٦,١ يجوز إخضاع أية جهات تمت تسميتها على أن لها قوة سوقية في السوق المعنية
لالتزامات استباقية بالإضافة إلى تلك الموجودة في الإطار التنظيمي في وقت
تسميتها على أنها متمتعة بقوة سوقية.

٦,٢ يجب أن تعتمد طبيعة تلك الالتزامات الاستباقية الإضافية على نتائج تقييم مستوى
المنافسة في السوق المعنية.

٧. تاريخ السريان

يسري العمل بهذه السياسة التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورهما.